ان الكتان والغزل له فان اقام البينة كانت شريكة له فيها بقدر قيمة نسجها وهو بقيمة كتانه وغزله قال بعضهم وقول ابن القاسم هو المتبادر من مسيلة كون الغزل لها وان اشترى الزوج ما هو لها شيا شانه ان يكون لها كالحلي فادعته المراة وانه اشتراه لها من مالها وادعى هو انه اشتراه لنفسه من ماله حلف وقضي له به فان نكل حلفت وقضي لها به كالعكس وهو انها ان اشترت شيا يشبه ان يكون للرجل كالسيف وادعت انما اشترته من مالها وقال هو بل من مالي اشترته لي حلفت وقضي لها به فان نكلت حلف واخذه وقيل لا يمين عليها اي يقضى لها به من غير يمين فصل في الوليمة واحكامها الوليمة وهي طعام العرس بضم العين مندوبة للقادم عليها ولو قبل البنا سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة فيقضى بها كلونها اي كما يندب كونها بعد البنا فهو مندوب كان على المعتمد وقيل انما تكون بعد البنا فان قدمها لم يكن اتيا بالمندوب تجب اجابة من عين لها بالشخص من بحا او ضمنا ولو بكتاب او رسول ثقة يقول له ربها ادع فلانا وفلانا وكذا ادع محلة كذا او العلماء المدرسين وهم محصورون لا ان لم يحصروا ولا ان قال له ادع من لقيته فلا تجب كما لا تجب دعوة لطعام ختان او قدوم من سفر او لبناء دار او لمعرفة صبي او لختم كتاب

ونحو

وتقال ذا ظل اذا دام حر مول وما لم يدم ايضا واصبح خالفا

ونحو ذلك وان كان المدعو صايما فتجب لا الاكل وانه لمفطر فلا يجب ان لم يكن في المجلس من يتاذى منه لامر ديني كمن شانه الخوض في اعراض الناس او من يوذ او منكر كفرش حرير يجلس عليه هو او غيره بحضرته وانية نقد من ذهب او فضة للاكل او شرب او تبخير او نحو ذلك ولو كان المستعمل غيره بحضرته وسماع غانية ورقص نسا والة لهو غير دف ومزمار وبوق وصور حيوان كاملة لها ظل لا منقوشة بحايط او فرش اذا كانت تدوم كخشب وطين بل وان لم تدم كما لو كانت من نحو قشر بطيخ والحاصل ان تماثيل الحيوانات تحرم اجماعا ان كانت كاملة لها ظل مما يطول استمراره بخلاف ناقص عضو لا يعيش به لو كان حيوانا وبخلاف ما لا ظل له كنقش في ورق او جدار وفي ما لا يطول استمراره خلاف والصحيح حرمته والنظر الى الحرام حرام واما تصوير غير حيوان كالسفن والاشجار فلا حرمة فيه وليس من المنكر ستر الجدران بحرير اذا لم يستند اليه او كثرة زحام فانها مسقطة لوجوب الدعوة او اغلاق باب دونه اذا قدم وان لمشاورة او لم يكن عذر يبيح الجمعة اي التخلف عنها من كثرة مطر او وحل او خوف على مال او مرض او تمريض قريب ونحو ذلك وحرم ذهاب غير مدعو حرم اكله ان ذهب ويسمى